

قراءة تفسير أضواء البيان (817) - ربع يس (031) - للشيخ

العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته نقرأ من تتمة أضواء البيان. التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم - 00:00:03

اكمالا لعمل شيخه محمد الشنقيطي وعلى منهجه قال رحمه الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتنحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار. لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن - 00:00:25

واتوهن ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا.

ذلكم حكم الله يحكم بينكم. والله عليم حكيم في قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن - 00:00:50

نص على امتحان المؤمنات المهاجرات وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن ما خرجت كرها لزوج او فرارا لسبب ونحو ذلك ذكره ابن

كثير وغيره وقيل كان امتحانهن بالبيعة الآتية. الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الآية - 00:01:17

ومفهومه ان الرجال المهاجرين لا يمتحنون وفعل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر اليه والسبب في امتحانهن دون

الرجال هو ما اشارت اليه هذه الآية في قوله جل وعلا فان علمتموهن مؤمنات - 00:01:39

كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال فقد شهد لهم الله بصدق ايمانهم بالهجرة في قوله للفقراء المهاجرين الذين

اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله. اولئك هم الصادقون - 00:02:01

وذلك ان الرجل اذا خرج مهاجرا يعلم ان عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر الا وهو صادق الايمان فلا يحتاج الى امتحان ولا يرد

عليه مهاجر ام قيس لانه امر جانبي - 00:02:26

ولا يمنع من المهمة الاساسية للهجرة المنوه عنها في اول هذه السورة ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي. الآية بخلاف النساء فليس

عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة اية تبعة فاي سبب يواجههن في حياتهن؟ - 00:02:44

سواء كان بسبب الزوج او غيره فانهم يخرجون باسم الهجرة وكان ذلك موجبا للتوثق من هجرتهم بامتحانهم ليعلم ايمانهم ويرشح

لهذا المعنى قوله تعالى هنا الله اعلم بايمانهم وفي حق الرجال - 00:03:07

قال تعالى اولئك هم الصادقون وكذلك من جانب اخر وهو ان هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف اخر هو الزوج فيفسخ

نكاحها منه ويعوض هو عما انفق عليها واسقاط حقه في النكاح وايجاب حقه في العوض - 00:03:34

قضايا حقوقية تتطلب اثباتا بخلاف هجرة الرجال والله تعالى اعلم وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار

معلوم ان المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بانهن مؤمنات لا ينبغي ارجاعهن الى الكفار - 00:03:59

لانهم يؤذونهن ان رجعن اليهم ولاي شيء يأتي النص على ذلك قال كثير من المفسرين ان هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح

الحديبية والتي كان منها من جاء من الكفار مسلما الى المسلمين - 00:04:29

ردوه على المشركين ومن جاء من المسلمين كافرا للمشركين لا يردونه على المسلمين فاخرجت النساء من المعاهدة وابقت الرجال من

باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة معلوم - 00:04:54

وقد بينه الشيخ رحمه الله تعالى عليه في مذكرة الاصول وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله وخصص الكتاب والحديث به او

بالحديث مطلقا فلتنتبه ومما ذكره لامثلة تخصيص السنة بالكتاب - [00:05:15](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت. اي محرم جاء تخصيص هذا العموم بقول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها اي ليس محرما ومن امثلة تخصيص الكتاب بالسنة - [00:05:36](#)

قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم جاء تخصيص هذا العموم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت الحديث قال القرطبي جاءت سمیعة بنت الحارث الاسلمية - [00:05:56](#)

بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد فاقبل زوجها وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك شردت ذلك وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد - [00:06:23](#)

فانزل الله هذه الاية وقال بعض المفسرين انها ليست مخصصة للمعاهدة لان النساء لم يدخلن فيها ابتداء وانما كانت في حق الرجال فقط وذكر القرطبي وابن كثير ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط - [00:06:44](#)

جاءت فارة من زوجها عمرو بن العاص ومعها اخوها عمارة والوليد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخويها وحبسها وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ردها علينا للشرط وقال صلى الله عليه وسلم - [00:07:09](#)

كان الشرط في الرجال لا في النساء فانزل الله تعالى هذه الاية قال صاحب التتمة اثابه الله والذي يظهر والله تعالى اعلم انها مخصصة لمعاهدة الهدنة وهي من احسن الامثلة - [00:07:35](#)

بتخصيص السنة بالقرآن كما قاله ابن كثير وقد روي انها مخصصة امران مذكوران في الاية - [00:07:58](#)

حيان والسدي ويدل على انها مخصصة امران مذكوران في الاية - [00:07:58](#)

الاول منهما انها احدثت حكما جديدا في حقهن. وهو عدم الحلية بينهما وبين ازواجهن ولا محل لارجاعهن ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم وخرجنا منها وبقي الرجال والثاني منهما - [00:08:20](#)

انها جعلت للازواج حق المعاوضة على ما انفقوا عليهن ولو لم يكن داخلات اولا لما كان طلب المعاوضة ملزما. ولكنه صار ملزما وموجب الزامه انهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة - [00:08:40](#)

فاذا خرجنا بغير اذن الازواج كنا كمن نقض العهد فلزمهم العوض المذكور. والله تعالى اعلم وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:08:59](#)

فيها تحريم المؤمنات على الكافرين والظاهر ان التحريم بالهجرة لا بالاسلام قبلها واتفق الجمهور على انه اذا اسلم وهاجر احد الزوجين بقيت العصمة الى نهاية العدة وان هاجر الطرف الاخر فبها - [00:09:17](#)

فهما على نكاحهما الاول وهنا مبحث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها ابي العاص بن الربيع وقد كثر الخلاف في امر ردها اليه هل كان بالعقد الاول - [00:09:37](#)

او جدد لها صلى الله عليه وسلم عقدا جديدا من اسباب كثرة الخلاف الربط بين تاريخ اسلامها وتاريخ اسلامه وبينهما ست سنوات وهذا خطأ لان قبل نزول الاية لم يقع تحريم بين مسلمة وكافر - [00:09:52](#)

ونزولها بعد الحديبية واسلامه كان سنة ثمان فيحمل على عدم انقضاء عدتها. وهذا يوافق ما عليه الجمهور ونقل ابن كثير قولا وهو ان المسلمة كانت بالخيار ان شاءت فسخت نكاحها وتزوجت بعد انقضاء عدتها - [00:10:14](#)

وانشاء انتظرت انتهى وهذا القول له وجه لانه باسلامها لم يكن كفؤا لها واذا انتفت الكفاءة اعطيت الزوجة الخيار كقصة بريرة لما عتقت وكان زوجها مملوكا ولا يردده قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:10:35](#)

لان ذلك في حالة كفر الزوج لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله تعالى اعلم ايها المستمعون الكرام كان هذا ما سمح لنا به وقت اللقاء وسندع تفسير بقية الاية الى لقاءنا القادم ان شاء الله - [00:10:59](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:19](#)